

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 111 أو قدرها في فرجها ؛ لما تقدم عن ماعز ، وإذا اعتبر ذلك في الإقرار ففي البيئة أولى . .

3146 وعن جابر رضي الله عنه قال : جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا ، فقال : (ائتوني بأعلم رجل منكم) فأتوه بابني سوريا فنشدهما : (كيف تجدان أمر هذين في التوراة) ؟ قالا : نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما . قال : (فما يمنعكم أن ترجموهما) ؟ قالوا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ؛ فدعا رسول الله بالشهود ، فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحل ، فأمر رسول الله بترجمتهما . . . رواه أبو داود . وهل يعتبر مع ذلك أن يذكروا (المكان) لاحتمال الاختلاف ، فتكون شهادة أحدهم على غير الفعل الذي شهد به الآخر ، (والمزني بها) لاحتمال الاختلاف في إباحتها ، ولذلك قال النبي لماعز : (فبمن) ؟ وهو اختيار القاضي ، أو لا يعتبر ذلك ، كما لا يعتبر في الإقرار ، ولهذا لم يذكر المكان في قصة اليهود ، ولا المزني بها في أكثر الأحاديث ، وهذا اختيار ابن حامد ؟ على وجهين ، وأجراهما أبو البركات في الزمان والمكان ، وهو واضح ، وكلام أبي محمد يقتضي أنه لا يشترط ذكر الزمان بلا خلاف . (السادس) : أن يشهدوا كلهم في مجلس واحد ، ذكره الخرقى في غير هذا الموضع ، فقال : إن جاء الأربعة متفرقين ، والحاكم جالس في مجلس حكمه لم يقم ، قبلت شهادتهم ، وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم كانوا قذفة ، وعليهم الحد . .

3147 وذلك لما روي أن أبا بكر ونافعاً ، وشبل بن معبد شهدوا عند عمر رضي الله عنه على المغيرة بن شعبة بالزنا ، ولم يشهد زياد ، فحد الثلاثة ، ولو لم يشترط المجلس لم يحدّم ، لجواز أن يكملوا أربعة في مجلس آخر ، وفيه نظر ، لأن قرينة حالهم تقتضي أنه لا رابع لهم إلا زياد ، ولا يشترط مجيئهم جملة ، بل شهادتهم في مجلس واحد ، وفي قصة المغيرة أن أبا بكر رضي الله عنه قال لعمر رضي الله عنه : 16 (رأيت لو جاء آخر فشهد أكنت ترجمه ؟ قال عمر رضي الله عنه : إي والذي لا إله إلا هو ، والذي نفسي بيده) ؛ والله أعلم . . قال : ولو رجم بإقراره ، فرجع قبل أن يقتل كف عنه ، وكذلك إن رجع بعد أن جلد ، وقبل كمال الحد خلى عنه . .

3148 ش : لأن في الصحيح وفي السنن من رواية أبي هريرة ونعيم بن هزال وغيرهم أن ماعزاً رضي الله عنه لما وجد مسّ الحجارة فر ، وفي رواية : خرج يشتد ، ف ضرب حتى مات ، وذكر ذلك لرسول الله فقال : (هلا تركتموه) وفي هذا تحضيض على تركه ، وفي رواية : (لعله

أن يتوب فيتوب الله عليه) ، وفي هذا دليل على تركه وقبول رجوعه .